

شرح زاد المستقنع (الدرس 57) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

تفضل تفضل الحمد لله رب العالمين والصلاة وعلى اشرف الله تعالى معصيته ما يجب عليها اكمل اكمل فاذا بر منها اماراته اعظم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:12](#)

وقفنا عند فصل في احكام النشوز والنشوز هو المعصية معصية الزوجة لزوجها قال النشوز معصيتها اياه فيما يجب عليها. هذا تعريف النشوز. النشوز ان تعصي المرأة زوجها فيما يجب ان تطيعه فيه - [00:01:14](#)

بخلاف ما لا يجب عليها فيه الطاعة كما لو امرها بالمعصية فلم تطعه فليس هذا بنشوز قال المصنف فاذا ظهر منها اماراته امارات النشوز يعني علامات النشوز اذا ظهر منها شيء من علامات النشوز او ظهر منها ما يدل على معصيتها اياه - [00:01:35](#)

بان لا تجيبه الى الاستمتاع. هذه صورة من صور النشوز. او تجيبه متبرمة متكررة تجيبه لكن بتكره وليس بطيب نفسه وهذه صورة من صور المعصية ماذا يفعل؟ المصنف قال يلجأ أولا الى الوعظ. قال وعظها - [00:01:57](#)

عند وعظها اكتبوا رقم واحد وعظها فان اصرت ولم ينفع فيها الوعظ هجرها في المضجع ما شاء. يعني ما شاء من الزمان وفي الكلام هجرها في الكلام ثلاثة ايام فقط - [00:02:20](#)

فان اصرت اذا قوله فان اصرت هجرها هذا رقم اثنين ضعوا رقم اثنين هذه الخطوة الثانية في علاج النشوز قال وفي الكلام ثلاثة ايام اذا الهجر في المضجع يعني على الفراش - [00:02:39](#)

يهجرها في الفراش ما شاء وليس له حد معين. واما في الكلام فثلاثة ايام لا يزيد على الثلاثة الايام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث قال فان اصرت ظربها وهذا الثالث - [00:02:56](#)

ضربها غير مبرح يعني غير ضرب شديد مبرح يعني شديد قال واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اذا علاجا علاج النشوز يبدأ اول ما يبدأ به الوعظ فان لم ينفع الوعظ - [00:03:11](#)

فلجأ الى الهجر وهي عقوبة اشد من الوعظ ثم اذا لا ينفع اذا لم يجد ذلك يمكن ان يلجأ الى الضرب وليس بواجب لكن ضرب خفيف غير مبرح وليس بالضرورة ان يضرب - [00:03:36](#)

هذا ليست ليست خطوة الزامية يجب عليه ان يضربها لا ما يجب عليها يمكن ما يلجأ الى هذا ويترك هذا لكن لو فعل ذلك جاز له هذا لكن غير مبرح غير مبرح - [00:03:51](#)

يعني ليس ضرب انتقام ولا ضرب عقوبة ولا ضرب مؤلم ولا ضرب يحدث شيئا ولا عيبا ولا كسرا ولا اه نحو ذلك طيب بقيت مسألة واحدة لم يذكرها المصنف ذكرها صاحب الروض - [00:04:05](#)

قال ولو ادعى كل ظلم صاحبه. وهذا الذي سيحصل بين الزوجين. كل واحد سيددعي ان صاحبه ظالم. قال فان ادعى كل ظلم صاحبه ماذا يفعل الحاكم القاضي؟ اسكنها الحاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق. معناه ان الحاكم قد يلجأ الى - [00:04:21](#)

احد القريبين منهما في السكن يكون ثقة مأمون وهو الذي يراقب الوضع ويحكم عليهما ويلزمهم بالحق من هو الذي معه الحق ما الذي عليه الحق لكن هب ان هذا تعذر - [00:04:41](#)

ما حصل لم يجد او انه حتى الثقة الذي سكن بجوارهما او الذي يسكن بجوارهما لم يستطع ان يصل الى شيء من الحقيقة قال فان هذي الخطوة الاخيرة طبعا بعث الحاكم يعني القاضي عدلين والافضل ان يكونا من اقرباء الزوجة والزوج واحد من قريب له والثاني

قريب لها - 00:04:55

قال بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق يعني يعرفان متى يجمعان متى يفرقان اصحاب خبرة يعرفان هذين الزوجين وجابين يصلحان لبعضهما او لا يصلحان قال يعرفان الجمع والتفريق والاولى من اهلها الاولى ان يكون الحكمين من اقارب الزوج والزوجة يوكلانها - 00:05:17

يوكلانها يعني الزوج والزوجة يوكلان الحكمين في فعل الاصلح من جمع او تفريق اذا في حال الخلاف الزوجي خلاف الزوجية وعدم الوصول الى حل يلجأ بعد ذلك الى الحكمين. فالقاضي يعين حكمين والحكمين يكون من اهل الخبرة. ثم هؤلاء الحكمين - 00:05:43
آآ يرجعان الا اما الى الجمع او الى التفريق. يقولوا خلاص ما تصلحون لبعض كل واحد يروح في حاله فيطلقها انتقل المصنف عليه رحمة الله الى باب الخلع وهو اخر باب في كتاب النكاح. ويليه كتاب الطلاق - 00:06:05

قال باب الخلع تعريف الخلع اكتبوا تعريف الخلع فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة فراق الزوجة بعوض فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة فراق الزوجة الا يصدق هذا على الطلاق نعم يصدق على الطلاق وهل الخلع هو الطلاق؟ لا الخلع غير الطلاق - 00:06:22

اليس الطلاق؟ فراق الزوجة؟ نعم والخلع فراق الزوجة نعم الفرق بينهما ان الخلع هو فراق بعوض والطلاق فراق بغير عوض اين العوض؟ في الخلع؟ العوض تدفعه المرأة الزوجة تدفع لزوجها مبلغ من المال عوض - 00:06:48
عوض عن ايش عن المهر الذي دفعه فتدفع الزوجة لزوجها شيئا من من المال متفق عليه بينهما ويفسخ نكاحها اذا سورة الخلع تقول اريد ان تخالعي فيتفق ادفع لك عشرة الاف ريال وتفسخ نكاحي - 00:07:12

فاذا الخلع من الطرفين من طرف الزوجة ماذا تفعل تدفع المال ومن طرف الزوج ماذا يفعل؟ يفسخ النكاح. يفسخ النكاح. اذا الذي يخالغ الذي يخلع هو الزوج. لكن بالاتفاق مع الزوجة باخذ عوض - 00:07:34
طيب اذا انتبهوا صار الخلع ما هو هو فسخ النكاح بعوض لكن ما هو بطلاق ليس بطلاق بناء على هذا ما الفرق يصبح بين الطلاق وبين الخلع؟ ما الفرق بينهما؟ طلاق الخلع يلتقيان في كونهما - 00:07:51

ها فراق فراق لكن يختلفان في امور اخرى يختلفان اولا في ماذا؟ في العوض في العوض. الطلاق يطلقها انت طالق خلاص ما في عوض لكن الخلع لا تدفع مبلغ ويفسخ النكاح. اذا الفرق الاول هو العوض. الفرق الثاني - 00:08:09
الفرق الثاني ان الطلاق اول ما يقع الطلقة الاولى والثانية تكون المرأة رجعية في فترة العدة رجعية كيف رجعية؟ يعني ما زالت في حكم الزوجات ويملك اه ارجاعها بكلمة وليس برضا ولا عقد ولا ولي ولا - 00:08:31

اه مهر ولا شهود يردها بكلمة هذا فرق اذا الطلاق يقع رجعي بينما الخلع يقع بائن يعني ان قال انت طالق تكون الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا في فترة العدة يستطيع ان يردها بكلمة واحدة يقول رددتك الى عصمتي - 00:08:52
خلاص رجعت صارت زوجة مرة ثانية وحسب الطلقة اما الخلع اذا قالت خذ هذه الف ريال او عشرة الاف ريال وافسخ او خالعي قال قالعتك واخذ الف والعشرة تصبح الزوجة ماذا - 00:09:13

اجنبية اجنبية يعني خلاص تصبح بائن بينونة صغرى باء بينونة صغرى وليست رجعية هذا الفرق الثاني اذا الاول الخلع بعوض الطلاق بغير عوض الثاني انه الطلاق يقع رجعي طبعا نقصد الطلقة الاولى - 00:09:31
الثانية ولا نقصد الثالثة اما الخلع فانه يقع بائن يقع بائن تصبح المرأة بائن بالنسبة له. ايش يعني بائن؟ بائن. بينونة صغرى. يعني ما يستطيع ان يردها؟ فلو قال خالعتك بعد خمس دقائق - 00:09:48

ندم يريد ان يردها كيف يردها يحتاج الى عقد جديد الكلام اللي قلناه في اركان النكاح وفي شروط النكاح ايش اركان النكاح؟ الزوجان الخاليان من الموانع الايجاب والقبول لازم يجي وليها الشروط الاخرى الرضا والتعيين وايش؟ والولي والشهود. لابد منها هذا كله. اذا لابد ان يأتي والدها - 00:10:04

او وليها ويقول زوجتك فلانة وهي راضية ويقول قبلت ويكون فيه شهود ويكون فيه فهمتوا لانه وقع بائنا. اذا الفرق الاول انه

بعوض. الفرق الثاني في في الفسخ الخلع انه يقع ايش؟ باننا. الفرق الثالث ما هو - [00:10:29](#)

في عدد الطلاق هل اذا حصل الخلع يحسب من الطلاق يعني تزوجها ثم خالها ثم ردها مرة ثانية تزوجها مرة اخرى بعقد جديد. كم طلبة يملك تتين ولولا فين راحت الاولى - [00:10:49](#)

يملك ثلاث طيب هو فسخ هو فسخ ها يعني باختصار الان بعد الخلع خالها مرة تزوجها وخالها ثم ردها كم طلبة باقية ثلاث طلاقات بس يعني بمعنى ان الخلع لا يحسم من عدد طلاق ولا يحسب من الطلاق - [00:11:09](#)

فهمتوا المسألة بينما الطلاق لا محسوب اذا اصبح الفرق بين الخلع والطلاق ثلاثة فروق. الاول ان الخلع يقع بعوض ويكون باننا ولا يحسب من الطلاق فهمتوا المسألة رجل تزوج امرأة فطلقها طلبة واحدة كم بقيت - [00:11:31](#)

طلقتان ثم ردها ثم خالها ثم ردها كم بقي من الطلاق ثنتان كما هي ثنتان ايه ثم طلقها الثالثة الثانية طلبة ثانية ثم ردها ثم خالها تبقى واحدة يعني الخلع يحسب طلاقا هذا هو باختصار - [00:11:54](#)

طيب اقرأ الان قال رحمه الله تعالى باب الخلع من صح تبرعه من زوجة واجنبي صح بذله لعوضه. اذا من صح تبرعه هو الحر المكلف الرشيد الحر المكلف الرشيد اذا الخلع قلنا فيه بذل عوض - [00:12:21](#)

ما دام فيه بذل العوظ الذي يبذل العوظ للزوج لابد ان تتوفر فيه هذه الشروط انه حر ليس بعبد مكلف يعني بالغ عاقل ليس صغيرا ولا مجنونا رشيد يعني ليس سفيها محجورا عليه. لانه سيفدفع مال - [00:12:44](#)

فلو كانت الزوجة صغيرة ما تستطيع ان تدفع شيئا من مالها ولو كانت امة ما تستطيع ان تدفع شيء ولو كانت محجورة على مالها ايضا اذا من صح تبرعه سواء كانت زوجة او اجنبي غير الزوجة صح بذله لهذا العوظ - [00:13:01](#)

طيب الان سيتكلم عن احكام الخلع ما هي احكام الخلق؟ سيذكر ثلاثة احكام انه يباح احيانا ويكره احيانا ويحرم احيانا متى يباح؟ هذه الصورة الاولى فاذا كره خلق زوجها اذا كرهت هي - [00:13:18](#)

خلق زوجها او خلقه هنا يباح اذا كرهت خلق زوجها يباح او خلقه يعني صورته الظاهرة او نقص دينه او خافت اثما بترك حقه ما تستطيع ان تقوم بحق الزوجية ابيح الخلع عند ابيح الخلع اكتب رقم واحد - [00:13:36](#)

اذا يباح الخلع في كم سورة؟ في كم مسألة؟ مسائل كثيرة منها هذه. كرهت خلقه وكرهت خلقه كرهت نقص دينه فطلبة الخلع قالت انا اعطيك آآ مبلغ من المال وافسخ نكاحي - [00:13:57](#)

يباح الخلع والا كره هذا الثاني والا كره يعني وان كان غير ذلك ليس لسبب فيكره طيب قال والا كره ووقع طيب في حال انه ما في سبب والزوجة طلبت الخلع من زوجها وليس هناك سبب يكره ذلك - [00:14:13](#)

طيب فعلت هذا المكروه؟ يقع الخلع؟ نعم يقع الخلع قال ووقع الان سيذكر الصورة الثالثة او الحكم الثالث وهو اذا كان متى يكون الخلع محرما قال فان عطلها فان عطلها ظلما للافتداء - [00:14:31](#)

عضلها ظلما للافتداء. للافتداء يعني للخلع عطل لها ظلما يعني اذاها علقها ما صار يأتيها اساء عشرتها لكي تفتدي نفسها وتخالع بعض الرجال قد يضر بالزوجة حتى تدفع له المهر ويفسخ نكاحها - [00:14:53](#)

طيب اذا فعل الرجل هذا اذاها لكي تفتدي نفسها ويسترد مهره يجوز هذا ولا ما يجوز المصنف يقول فان عضلها يعني فعل شيئا من ذلك ظلما للافتداء هذا لا يجوز. ولم يكن لزنائها او نشوزها - [00:15:14](#)

او تركها فرضا اذا لو كان هذا لزنائها او نشوزها لو فعل لو عضلها ليس ظلما وانما لزنائها او نشوزها او تركها لفريضة فهذا ليس بظلم هذا جائز ففعلت اذا اذا عضلها ظلما ففعلت - [00:15:32](#)

هذه صورة عضلها ظلما صورة الف او خالعت الصغيرة باء او المجنونة جيم او السفهية او الامة بغير اذن سيدها لم يصح الخلع. اذا هذه الصور لا يصح الخلع فيها اذا لم يصح هذه ثلاثة - [00:15:52](#)

هذه الصورة الثالثة لماذا لا يصح؟ لعدم صحة التبرع في هؤلاء وللظلم في الاولى اذا اذا عضلها ظلما ظلما لكي تدفع له مال ويخالعها. نقول هذا الخلع غير صحيح طيب اذا كانت التي خالعت صغيرة - [00:16:15](#)

ما يصح لانها ما يصح لها ان تدفع مال اصلا. مجنونة ليس لها التصرف في المال سفيهة ليس لها التصرف في المال طيب السفيهة لو اذن لها الولي اذا عند قوله والسفيهة اكتبوا ولو باذن الولي ولو باذن الولي - [00:16:29](#)

ما يصح ليش؟ لان الولي ولي السفيهة هذه ليس له ان يأذن في التبرعات ليس له ان يأذن في التبرعات والخلع كالنكاح والامة بغير اذن سيدها لا يصح لو خالعت الامة بدون اذن سيدها لا يصح - [00:16:48](#)

طيب لو خالعت باذن سيدها صحى طيب قال ووقع الطلاق رجعي ان كان بلفظ الطلاق او نيته الان احنا قلنا انه الخلع يحسب طلاق ولا ما يحسب طلاق ما يحسب - [00:17:06](#)

طيب ما يحسب هذا الصحيح ما يحسب الا اذا خالعتها بلفظ الطلاق لانه لما خالع الان خالعتها يعني ايش؟ يعني اخذ منها المال وفسخ النكاح اخذ المال وفسخ النكاح بلفظ ماذا - [00:17:24](#)

بلفظ الخلع لا يحسب طلاق. بلفظ الطلاق سيحسب الطلاق فهمت الان الفرق اذا اذا خالعتها بلفظ الخلع صحيح لن يحسب طلاقا تبقى له ثلاث طلاقات واما ان خالعتها بلفظ الطلاق - [00:17:42](#)

فسيحسب من الطلاق لكن قفوا الان صارت الان عندنا ثلاث صور لو قال لها انت طالق ما في عوض. هذا طلاق ايش رجعي ومحسوبة طلاقة هنا لو قال لها خالعتك على عوض واخذ العوض او ما اخذ العوض في الذمة - [00:18:01](#)

هذا ايش لن يحسب طلاقا وتكون رجعية ولا باين؟ باين. اذا باين غير محسوب طلاق بينما في الاولى في الصورة الاولى قال انت طالق بدون عوض ايش نقول طلاقة محسوبة وهي رجعية - [00:18:21](#)

ولما قال خالعتك على عوض اصبحت باء ولم يحسب طلاق. لكن الان جمع الصورتين. قال انت طالق بعوض اتفقوا طبعاً بالعوض انت طالق بالف ريال هاتي الف وانت طالق. دفعت الف - [00:18:37](#)

فوقع الطلاق هذا ايش نعتبره يعني سنحسب سنجمع سنجعله مع الاولى ولا مع الاخرة يصير هذا طلاق ولا خلع والله اذا قلت طلاق اي طلاق لانه في لفظ الطلاق طيب ما يصلح خلع لانه في عوض - [00:18:55](#)

طيب هذه الصورة مزيج من الصورتين. ففي الحقيقة سيكون هذا طلاق باء محسوب فهمتوا بائن لانه فيه عوض اذا يشبه الخلع في ماذا؟ في كونه وقع بائنا وليس رجعي لانه في عوض - [00:19:17](#)

طيب وسيحسب من الطلاق يعني سينقص العدد لانه عبر بالطلاق. اذا اخذنا ايش؟ في هذه الصورة الوسط فيما لو قال لها انت طالق بالف او اتفق معها على طلاق بعوض وطلقها بعوض وقال انت طالق. بلفظ الطلاق او بنية الطلاق. نوى الطلاق - [00:19:35](#)

عبر بكلمة وبنية الطلاق من كناية الطلاق فعند ذلك سنقول لفظ الطلاق سيجعل العدد محسوب سينقص العدد والعوض الذي اخذه سيوقع الطلاق بائنا. فهمتوا الفرق الان اذا كانه ايش الان؟ كان العوض له اثر في ماذا - [00:19:58](#)

العوض له اثر في البينونة في البينونة اما انه يأخذ العوض ويقع رجعي وبعدين بعد ما ياخذ المال ثاني يوم يقول رددتك تقوم تدفع المبلغ ثاني ويخالعها وبعدين يقول تقول رددتك يرددها وهكذا لا - [00:20:22](#)

اذا العوض له اثر في البينونة والطلاق لفظ الطلاق له اثر في ماذا؟ في العدد فاذا خالعتها بعوض بلفظ الفسخ او بلفظ الخلع او بلفظ الفداء شف ما جاب طلاق - [00:20:41](#)

بعوض ماذا سيكون سيكون خلعا او نقول فسخ بائن غير محسوب من الطلاق وان عبر بالطلاق مع العوض سيقع طلاقا محسوباً لكن ايش بائن وان عبر بالطلاق من غير عوض سيقع رجعي. يعني محسوب من العدد لكنه رجعي. واضحة الان الصورة هذي - [00:20:59](#)

طيب اقرأ يا شيخ اذا هو قال المصنف قبل ما تقرأ ووقع الطلاق رجعي ان كان بلفظ الطلاق او نيته ايش نفهم من هذا وقع الطلاق رجعي ان كان بلفظ الطلاق او نيته - [00:21:25](#)

الان يتكلم هو على مسألة ايش يا اخوان على مسألة هذا الذي قلنا لم يصح الخلع. احنا قلنا خالع الصغيرة او ظلما او الصغيرة او مجنونا. او سفيهة او اما بغير اي اذن سيدا خالعتها - [00:21:42](#)

احنا قلنا لا يصح الخلع ايش يعني لا يصح الخلع؟ يعني العوض الذي اخذه يردده طيب وهذي تصوير زوجة ولا ليست زوجة؟ اذا قلنا لم

يصح الخلع تصير زوجة ولا ليست زوجة - 00:21:56

نقول ننظر هو خالعه باي لفظ الان. ان خالعه بلفظ الطلاق العوظ باطل خالعه بلفظ الطلاق كأنه طلقها انتهيها وان خالعه بلفظ الفسخ يكون ايش؟ لغو ما لا قيمة له فهمتوا المسألة؟ يعني باختصار لو خالغ الصغيرة - 00:22:08

وقالها يا بنية يا طفلة هاتي الف ريال واخالعك اعطته الالف ريال وقال خالعتك ايش نقول نقول رد الالف ريال وهذا الكلام اللي قلته له. هي زوجة لم يحصل شيء. فهمتوا علي؟ لكن لو قال له هذه الصغيرة هذا الكلام واخذ منها الالف وقال طلقته - 00:22:27

نقول ايش؟ نقول رد الالفين ريال وما حصل خلع الان وانما طلقت بماذا بطلاقك بلفظك فهمتوا المسألة اذا قال طلقته ان كان بلفظ الطلاق او نية الطلاق لو قال ابرأتك او ابنتك ونوى الطلاق يقع طلاق اذا نوى الطلاق - 00:22:46

او حتى لو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق طيب اكمل يا شيخ فصل والخلع بلفظ صريح الطلاق او كنيته وقصده طلاق بائن. نعم قلنا هذا الكلام طيب الخلع بلفظ صريح الطلاق - 00:23:07

او كنيات الطلاق وقصد هو قصد الطلاق يكون طلاق بائن طيب اكمل وان وقع بلفظ الخلع واضح ليش قلنا طلاق بائن؟ طلاق لانه عبر بصريح الطلاق او نوى الطلاق وبائن ليش؟ لانه في عوض - 00:23:26

طيب اكمل وان وقع بلفظ الخلع او الفسخ او الفداء ولم ينوي طلاقا كان فسحا لا ينقص عدد الطلاق. طيب رقموا هذه المسألة وان وقع افض الخلع واحد او الفسخ اثنين - 00:23:46

او الفداء ثلاثة هذه العبارات هي العبارات الصريحة في الخلع صريح الخلع هو هذا صريح الخلع اذا الفاظ الخلع الصريحة هي لفظ الخلع والفسخ والفداء وكنيات الخلع كنيات الخلع هي - 00:24:01

باريتك وابراتك وابنتك باريتك ابرأتك وابنتك هذه الكنيات كنيات لايش للخلع يقع بها الخلع لو عبر الانسان بهذه العبارة اخذ من زوجته مال وقال باريتك او ابرأتك او ابنتك يحصل خلع ولا ما يحصل - 00:24:21

لابد لا اذا هذه كناية نقول سيحصل بشرط ان ينوي الخلع لابد من نية الخلع او قرينة الخلع مع العوض نكرر الخلع له الفاظ صريحة ما هي الالفاظ الصريحة؟ الثلاثة المكتوبة هذي - 00:24:51

الخلع والفسخ والفداء وله كنيات ما هي كنياته كنيات وباريتك وابراتك وابنتك هذه الكنيات لا يقع بها الخلع الا اذا نوى بها الخلع او وجدت قرينة تدل على الخلع وجدت قرينة تدل على الخلق مع العوظ يعني اعطته العوظ وقالت اتركني خذ هذي الالف ريال واتركني فقال ما ابرأتك؟ هذي خلاص - 00:25:14

قرينة تدل على انه اراد الخلع طيب قال المصنف انه اذا وقع الخلع هذه الالفاظ ولم ينوه طلاقا كان فسحا. طيب لو عبر بشيء من هذه الالفاظ ونوى الطلاق سيقع طلاق - 00:25:39

العدد قال لا ينقص عدد الطلاق او لا ينقص عدد الطلاق الخلع لا ينقص عن الطلاق واحنا قلنا هذا الكلام من من الفروق بين الخلع والطلاق طيب بناء عليه قال ولا يقع بمعتدة من خلع - 00:25:53

طلاق ولو واجهها به طيب لا يقع بمعتدة من خلع طلاق معتدة من خلع الان لما خالعه اليوم اخذ الالفين ريال وقال خالعتك. اصبحت باء تعتد ولا ما تعتد؟ نعم تعتد ليش؟ لانها رجعية ولا الاستبرار - 00:26:11

رحم استمرار رحم هي في عدتها قال لها انت طالق يقع الطلاق ولا ما يقع ما يقع ليش؟ لانها باينة باي بخلاف المطلق الرجعية لو طلق زوجته قال انتي طالق هذي الطلقة الاولى دخلت العدة في فترة العدة هي رجعية - 00:26:30

الرجعية في حكم الزوجات واللبائن في حكم الزوجات وليس في حكم البائنات فالرجعية في حكم الزوجات فلو قال للرجعية انت طالق ستقع طلقة ثانية. فهمتوا الفرق الان؟ اذا المعتدة الرجعية يقع عليها الطلاق - 00:26:49

اما المعتدة من خلع بانها بائن لا يقع عليها طلاق ولو واجه به وهذا معنى قوله ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به لانها اجنبية او لانها بائن عنه - 00:27:06

قال ولا يصح شرط الرجعة فيه. شرط الرجعة في ميين في الخلع اذا خالعه ما يصح ان يخالعه ويشترط ان له حق الرجعة. اذا يقول

خالعتك بشرط ان اردك في العدة اذا شئت. يصح - 00:27:21

الشرط ما يصح طيب ما الذي لا يصح؟ الشرط الذي لا يصح ولا الخلع الذي لا يصح مع الشرط الشرط الذي لا يصح اما الخلفاء يصح اذا قال ولا يصح شرط الرجعة فيه - 00:27:37

اذا ابطل الشرط اما الخلع فيصح. اكتبوا عندها ويقع الخلع طيب ويقع الخلع نعم مع بطلان الشرط الشرط باطل لكن الخلع صحيح لانه هنا قال لا يصح شرطه ما قال لا يصح الخلع - 00:27:52

اذا شرط الرجعة وانما قال لا يصح شرط الرجعة اذا شرط الرجعة باطل واما الخلع فصحيح طيب اكمل يا شيخ وان خالعتها بغير عوض او بمحرم لم يصح. لم يصح الخلع - 00:28:07

اذا خالعتها بغير عوض يعني جاء قال لها قالت خالعتي بدون مال خالعتي فقال خالعتك ما يصح هذا لغو ما دام ما في عوض هو او بعوض محرم خالعتك على - 00:28:23

خمر كذا وكذا من الخمر او كذا وكذا من من لحم الخنزير لم يصح طيب اكمل يا شيخ ويقع الطلاق رجعيان ان كان بلفظ الطلاق او نيته نعم ويقع الطلاق رجعيان ان كان بلفظ الطلاق او نيته يعني من غير عوض او بمحرم. يتكلم على ما مضى - 00:28:40

نعود اليك المصنف قال ان خالعتها بغير عوض لم يصح اذا خالعتها بغير عوض ما يصح انتبهوا الصورة جاءت قالت له خالعتي بدون عوض خالعتي فقال انت طالق ايش نقول؟ ايش اللي وقع الان؟ خلع ولا طلاق - 00:29:02

اقتلق باب الخلع اغلقوه خلاص ما في شيء اسمه خلع عندنا هنا. طيب المسألة هذي ايش صار فيها؟ صار فيها طلاق طلاق رجعي قال طلاق الرجعيين اذا كان بلفظ الطلاق او بنية الطلاق. نية الطلاق كيف - 00:29:21

قالت له خالعتي بدون عوض فقال خالعتك ونوى الطلاق. وش اللي يقع طلاق وحدة رجعية واضح هذا اكمل يا شيخ وما صح مهرها صح الخلع به او كيه ما يصح بدون عيون يطلقها - 00:29:35

نعم وما صح مهرها صح الخلع به نعم كل ما يصح دفعه في المهر يصح اه الخلع به. نعم. ويكره باكثر مما اعطاها. اذا يجوز باكثر مما اعطاها. يعني اعطاها مهر عشرين الف وخلعها - 00:29:59

اه بثلاثين الف يجوز هذا لكن مع الكراهة طيب اكمل يا شيخ وان خالعت حامل بنفقة عدتها صح اذا كان العوض الذي ستدفعه المرأة المخالعة نفقة عدتها وهي حامل يصح هذا. نعم - 00:30:16

الان سيتكلم عن العوض الذي يدفع في الخلع يمكن ان يكون نفقة العدة يجوز هذا ويجوز بالمجهول. ترى يتساهلون ويتسامحون في عوض الخلع ليش؟ لانهم يعتبرون عوض الخلع في مقابل اسقاط والاسقاط عندهم يدخله المسامحة فيتسامحون فيه فيه. ولذلك اذا

- 00:30:38

خالعت الحامل بنفقة عدتها صح هذا ويصح بالمجهول بشيء مجهول فان خالعتة سيمثل الان فان خالعتة على حمل شجرتها يعني قالت خالعتي واعطيك ثمر النخل الذي سيحدث فيها اخر السنة. حمل شجرتها او امتها ساعطيك الامة التي - 00:30:58

في بطن الجارية هذه او ما في يدها يعني خالعتي على ما في يدي طب كم اللي في اليد؟ ما نعرف هذا مجهول او خالعتي او بيتها من دراهم يعني خالعتي على ما في بيتي من دراهم او متاع - 00:31:19

اذا ما في يدها من دراهم او ما في بيتها من متاع طيب رقمت هذه المسائل الان فان خالعتها على حمل شجرتها واحد او حمل امتها اثنين او ما في يدها من دراهم - 00:31:35

ثلاثة او بيتها من دراهم او متاع هذا كم او بيته اربعة طيب من دراهم او متاع او على عبد عبد من غير تحديد كل هذه صور للخلع بالمجهول. قال صح - 00:31:51

طيب اشكال هذا اشكال ما هو الاشكال؟ هذا مجهول كيف يقاضيه وكيف يحاسبها وكيف تحاسبه قال المصنف الان يجيب عن هذه الاشكال وله يعني للزوج مع عدم الحمل والمتاع والعبد اقل مسمى - 00:32:12

يعني لو ظهر بعد ذلك انه ما في حمل ما حملت الامة ولا الشجرة ولا ما في عبد ولا كذا له اقل المسمى فاذا له اقل متاع واقل عبد

واقل دراهم واقل - 00:32:29

آآ ثمرة شجر واقل مسماة ومع عدم الدراهم في سورة اذا قالت له ما في يدي من دراهم او ما في داري من دراهم ما في دراهم طلعت ما في البيت ما في دراهم وش نعطيهما؟ قال وما عدم الدراهم ثلاثة لانه كلمة دراهم اقل ما تصدق عليه ثلاثة دراهم. اذا يصح -

00:32:44

المجهول ونفسره في حالة عدم معرفة المجهول نفسره بهذه الطريقة. باقل مسمى واضح هذا؟ خالعي على متاع البيت اذا لهو ورحنا

البيت ما لقينا متاع ايش ياخذ؟ اقل ما يسمى متاع. ايش يسموه متاع في العرف - 00:33:03

تعطيه فهمت المسألة خالعي على ما عندي من ثياب اقل ما يسمى ثياب تعطي تستحق هذا متى؟ اذا ظهر انه ما في ثياب اما اذا ظهر

الثياب فهي هي هي العوض. طيب اكمل يا شيخ - 00:33:23

واذا قال متى او اذا او ان اعطيتيني الفا فانت طالق طلقت بعطيته وان تراخي. قف طيب هذه المسألة الاولى الان سيذكر المصنف

مجموعة مسائل كالقواعد المسألة الاولى واحد اذا قال الى اخره هذه واحد - 00:33:41

اذا قال متى اعطيتيني الف فانت طالق؟ او اذا اعطيتيني الف فانت طالق او ان اعطيتيني الف فانت طالق اعطته الالف ايش يحصل

قال طلقت اكتبوا عندها بائنا بعطيته وان تراخي - 00:34:01

اذا ان اعطيتيني قال ان اعطيتيني او ان اعطيتيني الف فانت طالق لاحظتوا ان اعطيتيني الف انت طالق فاعطته ايش اللي سيقع الان

هذا نسميه طلاق بعوض يعني تقع الطلقة محسوبة - 00:34:19

ولكن الطلاق بائن واضح هذا هذا سبق الكلام يعني طيب بخلاف لو كان الاتفاق على شيء ثاني لو الف خالعتك اجره واعطته الالف

ايش راح يصير راح يصير خلع ما راح يصير طلاق بائن - 00:34:42

طيب اذا الصورة الثانية اثنين وان قالت حين اكتب اثنين واقرأ الان وان قالت. وان قالت اخلعني على الف او بالف او لك الف ففعل

بانت واستحقت اها اذا هذا خلع - 00:34:58

واضح هذه الصورة بانت واستحقها. يحسب طلاق ولا ما يحسب في الصورة الثانية لا ما يحسب هذا فاسخ لانه ما في لفظ طلاق وما

في نية طلاق طيب اكمل الصورة الثالثة اكتب رقم ثلاثة الان وطلقني الى اخره نعم - 00:35:13

وطلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها. طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاث صدق انه طلقها واحدة يقول استحق الالف استحق الالف

ايش اللي سيقع الان؟ خلع ولا طلاق بائن طلاق بائن بائن ومحسوب لما نقول طلاق بائن يعني في طلقة محسوبة - 00:35:30

وستكون باعنا طيب الصورة الرابعة اربعة قال وعكسه بعكسه. نعم وعرسه بعكسه الا في واحدة بقيت. عكسه عكسه طلقني ثلاثا بالف

فطلقها واحدة ها يستحق ولا ما يستحق ما يستحق - 00:35:52

طلقني ثلاث بالف طلقها واحدة الاتفاق على واحدة ولا على ثلاث على ثلاث اذا لا يستحق شيء. هذا معنى عكسه بعكسه. طيب افرض

انها قالت طلقني ثلاث بالف وكان قد سبق منه - 00:36:14

سبق منه ان طلقها طلقتي فطلقها واحدة لكن هذه الواحدة اصبحت هي الثالثة ها استحق الان هو توفر الشرط ولا لا؟ نعم يستحق

ولهذا قال الا في واحدة بقيت الا في طلقة واحدة بقيت فهنا يستحقها. طيب وقفوا - 00:36:28

شوية واعملوا الازهان هنا يستحقها وايش اللي راح يقع راح تكون بينونة لانه قال طلقني ما دام في طلاق ابغاكم تفهموا طلاق

معناه محسوب عوض معناه بائن فهمتوا عوض مع فسخ - 00:36:46

هذا ايش؟ بينونة بدون طلاق واضح عوض او فسخ بدون عوض هذا ايش؟ لغو اكرر هذا الكلام اكرره خلاص لا اكرره سنكرره معليش

لانه شكلك انه يعني كرره ويقول لا بمعنى نعم - 00:37:03

طلاق بعوض ايش راح يكون محسوب محسوب بائن طلاق بغير عوض ايش يكون؟ محسوب ورجعت انتهينا الان سنلغي كلمة طلاق

فسخ بعوض سيقع بائن من غير طلاق فسخ من غير عوض. لأ - 00:37:29

فهمت القرآن الفرق ولا ننسى النية لانه حيث قلنا فسخ قلنا فسخ بعوض لكن هاي صورة خامسة الان انتهينا من اربع صور الان اضيف

خمسة وستة فسخ بعوض بنية الطلاق - 00:37:54

يعني عبر بالفسخ لكن بنية الطلاق بعوض ايش يكون طلاق معي طيب فسخ بغير عوض بنية الطلاق سيقع رجعي فهمتوا الان الست سور طيب اكمل الان وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها - 00:38:10

خلع زوجة ابنه واحد طلاقها اثنين. الاب لا يملك ان يخلع زوجة ابنه ابني الصغير كيف سيخلع زوجة ابنه الصغير؟ معناه انه هنا سيقوم مقام الابن الاب سيقوم مقام ابنه الصغير مقام ابنه الصغير يعني ايش؟ يتقبل المال - 00:38:32
وايش يسوي ويصدر لفظ الفسخ. هل يملك الاب ان ينوب هنا؟ لا ما يملك قال ولا طلاقها. هل يمكن ان ينوب الاب عن ابنه الصغير في التخليق ويطلق عن ابنه - 00:38:52

لا طيب هل يستطيع ان ينوب الاب عن ابنه ويزوج ابنه نعم يزوج لكن ما يطلق ولا يفسخ اذا ليس له خلع زوجة ابنه وضعت رقم واحد ولا طلاقها وضعت رقم اثنين - 00:39:06

ثلاثة ولا خلع ابنته هذه ثلاثة اقرأها الان اقرأ علينا ثلاثة ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها طيب يستطيع ان يزوج ابنته الصغيرة بدون اذننا نعم لكن هل يستطيع ان يخلع ابنته الصغيرة - 00:39:23

بشيء من مالها لأفهموا عليه هو لما يخلع ابنته الصغيرة هو ايش دوره؟ وش دور البنت في الخلع دفع المال ولا الخلع هو صادر من الزوج فهل يستطيع ان ينوب عن ابنته في دفع المال - 00:39:40

نقول من ماله؟ نعم اما من مالها فلا قيمته المساء من مال البنت؟ لا من ما له هو نعم. اذا ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها. اذا ويصح بماله كالاجنبي ويصح بماله كالاجنبي. اكمل يا شيخ - 00:39:58

ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق ايه لا لا من باب اولي نعم اكمل ولا يسقط ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق الخلع لا يسقط الحقوق الاخرى مثل المهر والنفقة - 00:40:19

والقرض وغير ذلك يعني بمعنى قالت له اخلعني بالف وافق دفعت الالف قالها طيب هي تطالب بالمهر اصلا ما دفع المهر هل سيلقى المهر ولا ولا ما زالت يبقى المهر قائم - 00:40:39

وتطالب به تطالب به طيب هب انها خلعت بالف لكن هي اصلا تطالب بالفين قرض مثلا فهمتوا عليه؟ هل الخلع سيسقط هذا القرض؟ لا لن يسقط المهر ولن يسقط القرض. هب ان لها حقوق ونفقات لم يدفعها - 00:41:01

فتطالب به هل الخلع سيلغي هذه؟ لن يلغي هذه الحقوق واضحة المسألة. طيب اكمل يا شيخ وان علق طلاقها بصفة ثم ابانها فوجدت ثم نكحها ووجدت بعده طلقت كعتق والا فلا. طيب - 00:41:21

معنى هذا الكلام ما هو ان علق طلاقها بصفة يعني مثلا قال ان خرجت السوق فانت طالق ان خرجت الى السوق فانت طالق ان خرجت الى السوق علق طلاقها بصفة ثم ابانها كيف ابانها - 00:41:38

يعني طلقها ثلاث طلقات او خالعها مثلا تمام طيب فوجدت اكتبوا الصفة اي الصفة في البيونة فوجدت الصفة في البيونة في حال البيونة يعني بعد ما طلقها ثلاثا او خالعها هذي بائنة الان - 00:41:56

وجدت الصفة. وجدت الصفة يعني خرجت الى السوق واضح هذا ثم نكحها كيف نكحها؟ اذا كان خالعها انكحها واذا كان طلقها ثلاثا يعني بعد ما تزوجت رجل اخر وطلقها الاخر - 00:42:13

ثم تزوجها الاول ثم نكحها فوجدت الصفة مرة ثانية خرجت السوق مرة اخرى فهمت الان المسألة هذا تصوير المسألة مش حكمها حكما ونعرفه الان فهمت الان المسألة؟ ان خرجت الى السوق فانت طالق. هذا كلام قاله حال الزوجية. ثم لما بانته منه وجدت الصفة - 00:42:28

هل لما وجدت الصفة لحظة لما وجدت صفة في حال البيونة انحلت اليمين خلاص قال ان خرجت الى السوق فانت طالب خرجت الى السوق بعد البيونة هي في حالة البيونة ليس في حال الزوجية. هل نقول انحلت الصفة؟ بمعنى انه اذا تزوجها بعد ذلك - 00:42:50

خرجت الى السوق لا يضر ذلك ام انها لم تنحل لفعلا حال البينونة. فهمت الان التصوير طيب ايش قال المصنف؟ ثم نكحها فوجدت يعني الصفة بعده يعني بعد النكاح يقول طلق - [00:43:12](#)

تطلق معناه ان المصنف يرى انها لا تنحل لا تنحل لليمين بفعل الصفة حال البينونة. نكرر المسألة ان خرجت الى السوق قال وان علق طلاقها بصفة كأن قال ان الى السوق فانت طالق ثم ابانها كان فسخها او خلعا او ابان او طلقها ثلاثا فوجدت الصفة حال البينونة يعني خرجت الى - [00:43:33](#)

السوق ثم نكحها فوجدت الصفة مرة ثانية خرجت الى السوق بعد الزواج النكاح الثاني فوجدت الصفة بعده طلقت واضحة المسألة؟ معناه انه لا تنحل بفعلا حال البينونة فهمت؟ ليش لانه يقول - [00:43:57](#)

على طريقة المصنف وهي على وهي خلاف الجمهور طريقة المصنف يقول الان يمينه هذي لن تنحل الا على وجه يحنث به والوجه الذي يحنث به ان تفعله في حال الزوجية. مش تفعله في حال البينونة. فهمتوا عليه - [00:44:17](#)

طيب اذا لابد ان تفعله فهي على العصمة قال المصنف كعتق احنا انتهينا ان شاء الله كعتق كيف كعتق؟ قال للعبد ان خرجت الى السوق فانت لا بلاش. ان ان ذهبت الى المسجد فانتحر - [00:44:36](#)

قال هذا الكلام هم ثم باع العبد فذهب الى المسجد ثم اشتراه مرة ثانية فذهب الى المسجد يصبح حر ولا لا؟ على كلام المصنف حتى يصبح قال كعتق والا فلا يعني والا توجد وان لم توجد الصفة بعد النكاح بل حال البينونة فقط فلا يضر والا فلا يعني والا - [00:44:55](#)

لم تعود الصفة مرة ثانية يفعل الصفة مرة ثانية بعد النكاح فلا يعني فلا طلاق ولا عتق لا طلاق في حالة طلاق ولا عتق في حال العتق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله - [00:45:18](#)

وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:45:32](#)